في الكتابة بالقلم لقيام القرينة وثالثها المصاحبة نحو خرج زيد
بعشيرته اى خرج زيد بصحبة عشيرته وقد يكون الباء المصاحبة
بمعنى مع كقولك دخلت عليه بثياب السفر اى مع ثياب السفر والفرق
بين الباء وبين مع ان مع لانبت المصاحبة ابتداء والباء لاستدامتها
فتنظر انه جعل المتعلق في التفسير خرج مع ان المتعلق صاحب لان
المتعلق في الحقيقة مدلول الحرف والرابع المقابلة نحو بعت
هذا بهذا اى قابلت هذا بهذا والباء فيه لافادة وقوع مجرور
في مقابلة شئ اخر ولهذا سمي باء المعاوضة بكثرة دخولها على الجملة
وخامسها للتعدية نحو ذهبت بزيد اى اذهبت زيدا الباء فيه
للتعدية اى جعل الفعل اللازم متعديا بتضمنه معنى التصيير بادخال
الباء على فاعله فان معنى ذهب زيد صدور الذهاب عنه ومعنى
ذهبت بزيد صيرته ذاهبا كقوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم
بسمعهم وابصارهم فالمعنى اذهب بسمعهم وسادسها الظرفية
نحو جلست بالمسجد اى في المسجد كما في قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم
مصبحين وبالليل اى في الليل وسابعها الزائدة قياسا كما
في الجر في النفي نحو ما زيد بقائم وفي الاستفهام نحو هل زيد بقائم
او غير قياس كما في غير النفي او الاستفهام واما في المرفوع بحسبك
زيد واما في المنصوب نحو الغي بيده فانه زائد للفصاحة او تحسين
اللفظ او التاكيد بحسب اقتضاء المقام وبمذه المعاني مشهورة
والثامن منها للتفدية نحو بابي وامي اى فداك ابي وامي والتاسع
للبدل نحو اخذت بهذا الثوب بذا والعاشر للتجريد نحو لقيت
بزيد مجردا والحادي عشر للتعليل كقوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم
العجل والثاني عشر بمعنى على كقوله تعالى وان من تامنه بدينار لا يؤده

لا يؤده اليك وجعل الاخفش مررت به منه والثالث عشر بمعنى
من التبعيضية نحو شربت بماء النهر اى بعضه والرابع عشر بمعنى
عن كقوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام فاعرف كيف الله
عليك نحو امنت بالله والايمان في اللغة التصديق اى انقياد
حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة امن به
امنه التكذيب كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث
اى تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة
التصديق الى الخبر او الخبر من غير اذعان وقبول ولذا قال بعض العلماء
ان حقيقة الايمان هو ان يقع في القلب نسبة الصدق الى المخبر
سواء كان فيه اذعان وقبول اصلا بحيث يقع عليه اسم التسليم
على ما صرح به الامام الغزالي رحمه الله واذا عرفت حقيقة معنى التصديق
فاعلم ان الايمان في العرف الشرع هو التصديق بما جاء من عند الله
والاقرار بالسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا
والاقرار قد يحتمل كما في حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق
كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول
انما هو من حصوله ولو سلم فانا نمنع جعل المحقق الذي لم يسطر عليه
ما يضاده في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسوأ لمن امن بالله في الحال
او في الماضي ولم يطلع عليه ما هو علامة التكذيب بما هذا الذي ذكره من ان
الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام
شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى وذهب الجمهور المحققين الى انه
التصديق بالقلب واما الاقرار فشرط لاجراء الاحكام في الدنيا وان
التصديق القلبي امر باطني لا يدل عليه من علامة فمن صدق بقلبه
ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا

والمخالفة تعدى باللام كما في قوله تعالى
حكاية وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
لنا والباء ح

Copyright © King Saud University